



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التّجارة والصناعة
الوزير

سنه في ٢٠١٣/١٤/٧

متحفون بالعلم

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
و نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تيسير
إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ،

و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن
إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ،

و على لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وبتعديلاتها ،

و على مذكرة قطاع التجارة الخارجية المزورة في ٢٠١٣/١٢/٩ .

قرار

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق
بـ لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ .
الصنف الآتي به

الصنف	م
حلقات الطاقة " GM Quantum Pendant " وما يماثلها من أحجار أو درابيل أو الأصناف الأخرى التي ترد تحت معنى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة آلام العضلات والمعاصل أو تساعده على التقويم العقلي أو حماية الإنسان من موجات الهوتاف المحمولة أو السحب الإلكتروني .	١١

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم الثاني ل التاريخ
نشره .

وزير
التجارة والصناعة
مطرى الباز
منير شكري عبد الوهاب

